

العجب كمن بغضب عنده مشقة امر مباح او عراه  
 العذر وهو نقص العهد والميثاق بلا ايدان وهو **المادى**  
**والعشر** من افات القلب الخدرى انه عليه السلام  
 قال لكل غادر لو اذعنك برفع له عذر وعذره وهو حرام  
 وعذره واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى نقضه  
 وجبا بانه ومنه الخيانة وهو **الثاني والعشرون** وهو ايضا  
 حرام وعذره وهو الامانة واجب **حذر طحان** عن انس انه  
 قال خطبت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال الامان لمن لا  
 امان له ولا دين لمن لا عهد ويكرى الامانة والحيث انه في القول  
 ايضا **ع** ابي هريرة انه قال عليه السلام للمستشار موثوق  
 اقيه بغير علم كان اثمه على من افناه ومن اشار على اخصيه بامر  
 يعلم ان الرشوة عليه فقد حانه ومنه خلف الوعد وهو **الثالث**  
**والعشرون** وعذره انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى ايها  
 الذين امنوا لم تقولوا ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا  
 ما لا تفعلون **ع** ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا  
 حذر كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان **ح** عن

الوشد على  
 قسمين قسم  
 في الدين اصلح  
 وقسم في المال  
 اصلاح

ابن عمر

ابن عمر وبن العاص انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اربع من كن فيك اذ منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة  
 منها كان في حصلة من التفاق حتى يدعىها اذا اؤتمن  
 خان واذا حذر كذب واذا اعاهد عذروا واذا خاصم في  
 فالوعد بنيت الخلف كذب حرام واما بنيت الوفاء في  
 ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكرها  
 تستر بها يدلل قوله عليه السلام اذا وعد الرجل ونوى ان  
 يفي فليف به فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم عليه رواه **ع**  
**ع** زيد بن ارقم واما عند الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب  
 والخلف حرام مطلقا فقيه شيه لظلاف واية التفاق وشان  
 السالك الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوفاة من النكاح وغيره  
 الحاجة بمشقة مهم او مهموم او مغموم او محزون ومنه ما سدر  
 من صبي او مجنون او حيوان مما ينادى به كيكاء كفو وشتم  
 وعناقير غضب وريما يشتم ويلعن وبضرب وهذا من اقيح  
 انواع الغضب ومنها حيث الطبع وافصح من هذا من  
 بغضب على جاد يسقوط او عدم قراره او عدم انقطاعه  
 او انكاره او غوه في غضب ويشتم بل ربما يضرب ويبلغ